وجوب القصاص فلانه وقع خطا منه واما وجوب الكفارة فلانه اراق دما معصوما بعصمة الاسلام
خطا وفي الخطا الكفارة بالنص وقال فخر الاسلام يجب الدية ايضا ونقله عن السير الكبير لانه خطا وفي
الخطا الدية بالنص قال الفقيه ابو الليث في الجامع الصغير لم يذكر محمد في الجامع الصغير الدية انها تجب
ام لا ثم قال الفقيه وهذا على وجهين ان كان في صف المشركين فظن انه مشرك لا تجب عليه الدية
وتجب عليه الكفارة وان لم يكن في صف المشركين ولكن كانوا مختلطين فظن انه مشرك فقتله فعليه
الدية والكفارة ولا قصاص عليه اما اذا كان في صف المشركين لا تجب على المسلم الدية لان المسلم مامور
بقتال الكفار والذي وقف في صفهم فقد عرض نفسه للتلف الا ترى الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي في تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار
على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم والخبر وارد في امر القتال ففيه دليل ان الذي وقف في صف
المشركين فقد تشبه بهم فهو في حكم جواز القتل هو منهم واذا كان في الحكم منهم لا تجب الدية ولكن تجب
الكفارة كرجل قتل مسلما اسلم في دار الحرب فعليه الكفارة ولا دية عليه فكذلك هنا واما اذا
كانوا مختلطين فانه تجب الدية لانه قتل مسلما خطا واذا قتل مسلما خطا تجب الدية والكفارة
لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وروي في الخبر ان
المسلمين قتلوا يوم احد اليمان وهو ابو حذيفة فظنوا انه مشرك فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين بالدية فتركها حذيفة ولم ياخذها **قوله** وكذا الدية بالنصب عطفا
على قوله الكفارة يعني يوجب قتل المسلم مسلما على ظن انه مشرك الدية ايضا كما يوجب الكفارة
قوله على من نطق به الكتاب اي كتاب الله تعالى اشارة الى قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله **قوله** على اليمان ابي حذيفة قال ابن شاهين
في كتاب المعجم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عمي عن ابي عبيد قال حذيفة بن حسيل
ابن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان وانما قيل حذيفة بن اليمان لانه من ولد اليمان بن جروة بن الحارث
بن قطيعة بن عبس توفي حذيفة بالمداين سنة ست وثلاثين وقال في كتاب الهداية والارشاد
قال الواقدي حذيفة بن اليمان بن حسيل بن جابر العبسي حليف بني عبد الاشهل وابن اختهم
ثم اعلم ان قد يلحق باخر الاسم يا مشددة مكسورا ما قبلها للنسبة كيمني وشامي وقد
تزاد عوضا من التشديد مثل اليمان وشام كذا في المفتاح **قوله** ثم ان كان اليمان الذي حذف
منسوبا الى اليمن يجب ان يكون نونه مكسورة لانه حذف منه يا النسبة وعوض منه الالف وبقي
النون على حالها وان كان اسما موضوعا له هكذا يجب ان يجري بوجوه الاعراب

قوله

269

قوله قال ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية
اي قال في الجامع الصغير وصورتها في اصل الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل شج نفسه
وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك قال الاسد والحية شيء واحد وعلى الاجنبي
ثلث الدية وذلك لان القتل حصل بثلاثة انواع من الفعل وهي جناية الاسد والحية وهي نوع
واحد وعلى الاجنبي ثلث الدية وذلك لان القتل حصل بثلاثة انواع من الفعل وهي جناية
الاسد والحية وهي نوع واحد لكونه هدرا في الدنيا والاخرة لانه لا يجب الضمان ولا
الاثم بذلك وفعل نفسه وهو نوع اخر وهو معتبر لعينه بعد في الاخرة لانه ياثم بجنايته على نفسه
وان لم يكن معتبرا في حق الضمان للتنافي لان الانسان لا يصح ان يضمن نفسه لنفسه وقال ابو
حنيفة ومحمد ان من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه كالباغي
لانه باغ على نفسه ويحرم بالاجماع فثبت ان جنايته على نفسه ليست بهدر مطلقا وهما يقولان
انما يكون تمام القتل بالموت وعند الموت هو ليس باهل للاثم وفعل الاجنبي وهو
نوع اخر لانه معتبر في الدنيا والاخرة لانه يوجب الضمان والاثم جميعا وكان القتل حاصلا بثلاث
جنايات ثلثها هدر اصلا كما قلنا وثلثها الذي هو فعل النفس لم يوجب الضمان ايضا للتنافي
فبقي الثلث وهو فعل الاجنبي فوجب عليه ثلث الضمان وهو ثلث الدية ولكن يجب في ماله
لان تعلق وقع عمدا والعاقلة لا تتحمله **فصل في شهر** لما ذكر المسائل التي فيها ما
يجب القتل شرع في فصل يشتمل على مسائل فيها عن ضمن وجوب القصاص يقال شهر سيفه اي سله
واطل دمه اي اهدر **قوله** قال ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه اي قال في الجامع
الصغير وصورتها في اصل الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل شهر على المسلمين سيفا
قال حق على المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم وذلك لانه لما شهر عليهم السيف وقصد قتلهم صار
حربا عليهم فكان كالباغي فبطلت عصمة دمه لكونه باغيا قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله فجاز للمسلمين الذين شهر عليهم السيف ان يقتلوه وفي قوله عليهم ان يقتلوه اشارة
الى انه يجب عليهم ان يقتلوه دفعا للشر عن انفسهم لان دفع الشر واجب وجاز لغيرهم ان يعينوهم
على ذلك حتى يدفعوا الشر عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما يعني
ان كان ظالما تمنعه عن الظلم وان كان مظلوما تمنع الظالم عنه وباقي الكلام في هذا الموضع مر في اخر
كتاب السرقة **قوله** قال وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية

Copyright © King Saud University